قال : أفَرَأَيْتَ لَوْ قال قائل : حَيْثُ وَجَدْتُ القُرَآن ظاهِراً عامّاً ووَجَدْتُ سنةً تحْتَمِلُ أنْ تُبَيِّنَ عَن القُرَآن وتحتمل أن تكون بخلاف ظاهره عَلِمْتُ أنّ السنةَ منسوخَةٌ بالقُرَآن ؟ .

فقلتُ له : لا يقولُ هذا عالِمٌ .

قال : وَلِمَ ؟ .

قلت : إذا كان ا فَرَضَ على نبيه اتّباعَ ما أُنْزِل إليه وشَهِدَ له بالهُدَى وفرض على الناس طاعَتَه وكان اللّسانُ - كما وصفْتُ قبل هذا - مُحْتَمِلاً للمعاني وأن يكون كتابُ ا يَنْزِلُ عامّاً يُرَادُ به الخاصّ وخاصاً يراد به العام وفرْضًا جُمْلَةً بَيّنَه رسولُ ا [ص 223] فقامت السنةُ مع كتاب ا هذا المقامَ : لم تكن السنةُ لِتُخَالِفَ كتابَ ا ولا تكونُ السنةُ إلا تَبعًا لِكتاب ا بِمِثْلِ تَنْزِيلِه أو مُبَيِّنَةً معنى ما أرادَ اُ فهي بكل حالٍ مُتّبِعَةٌ كتابَ ا .

قال : أفَتُوجِدُنِي الحُجّةَ بما قلتَ في القُرَآن ؟ .

فذكَرْتُ له بعضَ ما وصفتُ في كتاب : (السنّةُ مع القُرَآن) (1) مِن أنّ ا فَرَضَ الصلاةَ والزكاة والحجّ فَبَيّنَ رسولُ ا كيفَ الصلاةُ وعَدَدَها ومواقيتَها وسُنَنَها وفي كَمْ الزكاةُ مِن المال وما يَسْقُطُ عنه مِن المالِ ويَثْبُتُ عليه ووقتَها وكيف عَمَلُ الحجّ وما يُجْتَنَبُ فيه ويُبَاحُ .

قال : وذكرتُ له قولَ ا : " وَالسّارِقُ وَالسّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (38) " [المائدة] و " الزّانِيَةُ وَالزّانِي فَاجْلِدُوا كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (2) " [النور] وأنّ رسولَ ا لَمّا سَنّ القطْعَ على مَنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ [ص 224] ربع دينار فصاعِداً والجَلْدَ على الحُرّ َيْنِ البِكْرَيْنِ دون الثّيّبَيْنِ الحريْن والمملوكيْنِ : دلّتْ سنةُ رسولِ ا على أنّ ا أراد بها الخاصّ من الزّناة والسّرّاق وإن كان مَخْرَجُ الكلام عاماً في الظاهر على السراق والزناة .

قال : فهذا عنْدِي كما وصفْتَ أفَتَجِدُ حُجّةً على مَنْ رَوَى أنّ النبي قال : " مَا جَاءَكُمْ عَنّي فَاعْرِضُوُه عَلَى كِتَابِ ا فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ " (2) .

[ص 225] فقلْتُ له : ما رَوَى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حَدِيثُهُ في شيء صَغُرَ وَلا

كَبُرَ فيُقالَ لنا : قدْ ثَبَّتَّمْ حَدِيثَ مَنْ رَوَى هَذا في شَيْءٍ .

وهذه أيضاً رِوايةٌ مُنْقَطِعة عَن رَجُلٍ مَجْهولٍ ونحن لا نَقْبَلُ مِثْلَ هذه الرِّوايَةِ في شيْءٍ .

_____ .

(1) لا أعرف له كتاباً بهذا الاسم ولعله يريد ما ذكر على الجملة من أحوال السنة مع القرآن من هذا الكتاب وا أعلم .

(2) في " كشف الخفاء " لِلْعَجْلُونِيِّ : هذا حديث مِن أوْضَعِ المَوْضُوعَاتِ